.

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه تعتد للوفاة إن ورثت منه اختارها جماعة من الأصحاب .

الثانية لو طلق في مرض الموت ثم انقضت عدتها ثم مات لزمها عدة الوفاة جزم به ناظم المفردات وهو منها وهي بعض ما قبلها فيما يظهر .

الثالثة لو طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم أنسيها ثم مات اعتدت كل واحدة للأطول منهما ما لم تكن حاملا قاله في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم .

قوله وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل أن تنكح لم تزل في عدة حتى تزول الريبة بلا نزاع .

قوله وإن تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح .

يعني إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة لم يصح النكاح مطلقا وهذا المذهب .

قال في الفروع لم يصح في الأصح .

قال في القواعد الأصولية هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي .

وقيل يصح إذا كان بعد انقضاء العدة وهو احتمال في المغني والشرح .

قوله وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسد .

إن كان بعد الدخول لم يفسد قولا واحدا لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى تزول الريبة قاله في المغني والشرح وغيرهما